



وزارة الأوقاف
الإسلام كما أنزله



مذكرة تفاهم

الفريق الأول: وزير الأوقاف السيد الدكتور محمد عبد الستار السيد إضافة إلى منصبه، والمتخذ من مكتبه موطنًا مختارًا.

الفريق الثاني: رئيس جامعة دمشق السيد الدكتور محمد يسار عابدين إضافة إلى وظيفته، والمتخذ من مكتبه موطنًا مختارًا.

المقدمة

لما كان الفريق الأول هو الممثل الشرعي والقانوني للأوقاف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية، ويتولى الإشراف على إدارتها وتنميتها واستثمارها والدفاع عنها وتمثيلها أمام القضاء والغير.

وانطلاقاً من المسؤولية الاجتماعية لوزارة الأوقاف، ورسالتها في دعم طلاب العلم والتشجيع على التعليم، بما في ذلك تيسير السبل الكفيلة للطلاب في الحصول على التعليم الحكومي المجاني وتخفيض أعباء التنقل والسفر عنهم.

وحيث إنَّ الفريق الأول بصفته المذكورة أعلاه يدير العقارات الوقفية ذات الأرقام /١٤٠١٧-١٤٠١٨/ من منطقة درعا العقارية الكاشف بمساحة إجمالية تبلغ حوالي /٢٩٦٠/ متراً مربعاً تقريباً، وهي عبارة عن بناء بحالة فنية وإنشائية جيدة مؤلف من طابقين وباحة، ومخصص مقراً للثانوية الشرعية للبنين في درعا ومزود بالوسائل الالزمة لتحقيق هذه الغاية.

ولما كان الفريق الثاني جهة عامة معنية بالتعليم الجامعي بما في ذلك توفير بيئة تعليمية مناسبة للطلاب، وقد أرسل لهذا الغرض الكتاب رقم ٣/ ص. المُؤرَّخ في ٢٠٢١/١/٣، وكتاب السيد وزير التعليم العالي رقم ٦٦/١١٠٧/٥ المُؤرَّخ في ٢٠٢١/١/١٢، مُبدياً فيها حاجته إلى استئجار العقار المذكور مؤقتاً لاستخدامه مقراً لبعض الكليات الجامعية في فرع درعا لجامعة دمشق، وقد وافق مجلس الأوقاف المركزي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠ على الطلب من حيث المبدأ وفق أحكام القوانين والأنظمة.

لذلك فقد تفاهم الفريقان على الآتي:

المادة ١ - تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا تتجزأ منها وتخصيص لأحكامها كافة.

المادة ٢ - الهدف من المذكرة: تهدف هذه المذكرة إلى تحديد الأسس والضوابط التي تحكم العلاقة التعاقدية بين الفريقين الأول والثاني بخصوص طلب الفريق الثاني استئجار العقار المذكور على وضعه الراهن واستخدامه كفرع لجامعة دمشق في درعا وتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق كل فريق.

المادة ٣ - الإطار القانوني للمذكرة: تستند هذه المذكرة في إنشائها على:

١. القانون رقم /٣١/ لعام ٢٠١٨م الناظم لعمل وزارة الأوقاف.

٢. قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦م وتعديلاته.

المادة ٤ - يقوم الفريق الأول بتوجيه مديرية أوقاف درعا التي يقع العقار المذكور ضمن نطاق مسؤوليتها الإشرافية بإبرام عقد إيجار بالتراسي مع الفريق الثاني أو من يفوظه، تحدد فيه الالتزامات المترتبة على كل فريق بما فيها مدة الإشغال المؤقت والأجر السنوي، وعرضه على المجالس المختصة في مديرية الأوقاف والوزارة للمصادقة عليه ووضعه موضع التنفيذ.

المادة ٥ - وصف العقار: عبارة عن مبني مؤلف من طابقين بمساحة /٩٣٠ م٢ لكل طابق بالإضافة إلى باحة بمساحة /٦٠٠ م٢ مشاد على العقارات الوقفية ذات الأرقام /١٤٠١٧ - ١٤٠١٨ / منطقة درعا العقارية الكاشف، وهو جاهز للاستثمار مع إمكانية الحاجة إلى إجراء ترميمات وإصلاحات بسيطة.

المادة ٦ - يتلزم الفريق الثاني بالقيام بجميع الأعمال الخاصة بإعادة تأهيل المبني المذكور لتحقيق الغاية المطلوبة دون العودة على الفريق الأول بأية نفقات أو تبعيات مالية، ويلتزم بإعادة العقار المذكور بعد انتهاء مدة إيجار بحالة جيدة تصلح معها لاستثماره فيما هو مخصص له، ويلتزم بأية نفقات لإصلاح الأضرار التي تترتب على الاستخدام العادي للعقار وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة والعقد الذي سيبرم معه، كما يتلزم بتبرئة ذمة العقار من جميع التكاليف والمبالغ المترتبة على استخدامه بما فيها فواتير الماء والكهرباء والاتصالات وغيرها.

المادة ٧ - كل خلاف ينشأ عن هذه المذكورة أو تفسيرها أو تنفيذها يتم حله بالطرق الودية.

المادة ٨ - أحكام عامة:

أ. يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الفريقين بصورة خطية إلى المواطن المختار المحدد في هذه المذكورة.

ب. اتخاذ كل فريق من المواطن المختار المسجل أعلاه موطنًا صالحًا لإرسال كافة التبليغات التي تتعلق بهذه المذكورة.

ج. لا يجوز لأي فريق التنازل عن حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذه المذكورة إلا بموافقة الفريق الآخر.

المادة ٩ - أ- تم إبرام وتوقيع هذه المذكورة على نسختين أصليتين باللغة العربية، واحتفظ كل فريق بنسخة للعمل بموجبها.

ب- تُعد هذه المذكورة نافذة اعتباراً من تاريخه ولمدة ثلاث سنوات تتمدد برضاء الطرفين.

دمشق في ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢ هـ الموافق لـ ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢١ م.

الفريق الأول

وزير الأوقاف

الدكتور محمد عبد الستار السيد

الفريق الثاني

رئيس جامعة دمشق

الدكتور محمد يسار عابدين